

كما في الفصول العاديه وعرضها **سئل** عن رجل اوصى بوصية للخص ببيع
معلوم معين ولغيره ان لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد في حياض داره
درهم مسكوك بسكة ولا يعرف ان من كان يملك الدرهم لورثته ام للبايع الذي
باع الدرهم المذكور به وعمل للبايع ان يدعي ذلك ان اوجدت الدرهم في موضع
الدار المذكوره وامه اياها لا **اجاب** ان ادعي البايع ذلك فهو له وسبق دعواه
فان الذكوره المشتري وورثته خلف وان لم يدعي البايع فهو لغيره كما في قوله
والخاتمة **سئل** عن شخصي بينهما اشجار معلومه باع احدهما حصته في
الاشجار مشاعا للرجل غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض لآخر
ولما وصفت الاشجار فيها باجاده صحح في بيع المذکور جائز ويؤيد في
الشريك ام لا **اجاب** لبيع المذكور غير جائز كما في الخلاصه والخاتمة والعماديه
والداعيه **سئل** عن رجل باع عقارا من معلوم شخصي وعين على المشتري بعض
الخروج فهل يصح الخروج ان باه من كل خروج من المشتري ولا غيره لمشتري البايع
ام لا **اجاب** ان باعه وشروطه على نفسه تحمل ثمنه من خروج الاموال والباقي للمشتري
فالبيع المذكور فاصد خصه ولو استحق الخراج مطالبه لما كان باع عليه من الخراج
والداعيه **سئل** عن رجل اشترى من آخر اثنين صفقة واحده ثمن معلوم
ثم ظهر باحدهما عيب قد تم فهل للمشتري الفسخ فيها او في العيب **اجاب** ان قبضها
فليرد احدهما بالعيب وان يمكن الانتفاع بكل واحده منها على الاطلاق والباقي
مقبوضها فليس له رد المعيبه وخرها بل يرد منها ما او اخذها والداعيه **سئل** عن رجل
يستحق حصته معلومه في ادرته معلومه في سنه ما تم ان الرجل المذكور باع حصته
من الاداره المذكوره باعداد معلومه او في صافيه مساويه فهل يبيع
الدره المذكوره لها فيه صحح ام لا **اجاب** ان لم يكن لسنهها فيه كما ذكر

ينظر

195

شروط ان يكون مثلا مثل فان وحده الثمانه مع البيع والا فلا يصح وان بائنها
تمت فلا يصح ايضا الا ان يعلم ان المذارة التي حصر حواجره والداعيه **سئل** عن رجل
باع لآخر اوديه ثمن معلوم والحال ان البايع غير المشتري بان قال اوديه ثمن
كذا وكذا فاشترى منه ثمنه على ذلك فضل وبنى ان في الثمن شيئا فاحس ان ثمنه
يثبت له اورد بالعين المذكور ام لا **اجاب** حيث كان الحال على هذا المثل للموالتة المشتري
الرد بالعقب الفاضل على ما عليه الفتوى كما في الفوائد الزبديه ونسب الاذنيه وعملها
من كتب لاصحاب المعذرة **سئل** عن رجل اشترى من آخر كوما وصفي عليه مده
ثم استحق بعضه لجهته الوقت فهل يثبت للمشتري المباداه لا **اجاب** نعم يثبت له
والداعيه **سئل** عن رجل اشترى من آخر دين فاطلم على عيب بها ثم عطفها وسقاها
هل يبطل الرد بخيار العيب ام لا وهل يكون الرد بالعيب على الفور على ان **اجاب**
ان اطعمها وسقاها لا على وجه المرضي بالعيب يبطل خياره وكذا لو كرمها بشرط
ولا يكون الرد بالعيب على الفور لان عيبه وقت كما في الفصول العاديه وغيرها
وفي الفصول اشترى جارته وخبثها وخام البايع في عيب الجارية فقال للمشتري
انما اسلمتها للزوج بل يرد العيب لا يكون **سئل** عن رجل باع ثوبا ببيع
واجزاه ثم خالف بالعود شرطا فاصد هل يفتق ام لا **اجاب** نعم يفتق عند ثوبه جفته
ونفسه به العقد قال في الفصول العاديه ولو الخلف بالعود الصحيح كان الخياط
شرط فاصد بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ابو حنيفة يفتق بالشرط
الفاصل ونفسه ولو خالف بالعود الصحيح شرطا جازا بطل يفتق في قولهم جميعا
وخوفه في الخلاصه والرد كما علم **سئل** عن رجل اشترى من آخر ثوبا ثمن معلوم
ومعه ولد وصنع منها ثوبا يرد في البيع ام لا **اجاب** نعم كان مع
اللام في موضع البيع دخل في العرض والرد كما علم **سئل** عن جاهل بعقد في بيع